

*Ciccarelli*

اللجان القانونية الاستشارية للدول آسيا وأفريقيا  
المأهولات الدولية

## اللجنة القانونية الاستشارية

للدول آسيا وأفريقيا

٢٨ يناير ١٩٧٩

الكتاب المتبادل لإنشاء مركز تحكيم  
تجاري دولي بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٠  
الصادر بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٠ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع  
بتاريخ ١١/٢٨/١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية  
الإدارية للدول آسيا وأفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم تجاري دولي  
بالقاهرة.

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠.

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ  
٢٨/١١/١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الإدارية  
للدول آسيا وأفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم دولي بالقاهرة.

ويجعل به اعتباراً من ٢٨/١١/١٩٧٩ :

كمال حسن على

الجريدة الرسمية - العدد ٩ في ٢٦ فبراير ١٩٨١

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا

نيودلهي

صاحب السعادة

وزير العدل

حكومة جمهورية مصر العربية

القاهرة

صاحب السعادة

١ - يشرفني أن أشير إلى مناقشاتنا بخصوص إقامة مركز إقليمي للتحكيم الدولي في القاهرة تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوافريقية بتعاون ومساعدة حكمتكم .

٢ - وأقترح أن يقام مركز التحكيم لفترة مبدئية مدتها ثلاثة سنوات ويفبدأ العمل من تاريخ قبول هذه الشروط .

وسوف يبحث موضوع اعتماد عمل هذا المركز بعد النزرة المبدئية في حينه وسوف يكرر ذلك موضوع اتفاق جديد .

٣ - سوف يضطلع مركز التحكيم بالهام الآتي :

(أ) تشجيع وتنمية التحكيم التجاري في المنطقة .

(ب) تشجيع أنشطة الممثالت ومؤسسات التحكيم القائمة والتنسيق بينها وخاصة الموجودة داخل الإقليم .

(ج) تقديم المساعدة بما يختص بالتحكيم وخاصة التفق عليهم طبقاً لقواعد الخاصة بالقانون التجاري الدولي التابع للأمم المتحدة .

(د) المساعدة في تنفيذ قرارات التحكيم .

(هـ) إعداد التحكيم تحت رعاية المركز حيث يكون لازماً .

وهنا شرح لاوسائل الازمة لتنفيذ الوظائف السابق الإشارة إليها في مذكرة مرفقة وتمثل جزء من هذا الخطاب .

ومرافق مع هذا الكتاب ملحق ببيان كيفية مباشرة المركز لهذه الاختصاصات .

٤ - في يهادى بالعمل الإعلامي الموضع في الفقرات «أ»، «ب» من المقدمة ٣ فإن المنظور أن يتولى المركز خدمة الدول العربية في غرب آسيا وأفريقيا وأى دول أخرى في أفريقيا ترغب في اللجوء إليه . أما الخدمات المبينة في الفقرات «ج»، «د»، «ه» فيجوز تقديمها لأى طرف سواء كان حكومة أم فردا أو هيئة .

٥ - ومن المتوقع أى يمنع المركز الاستقلال بعد انتهاء الفترة التجريبية (الثلاث سنوات) وذلك إذا تقرر استئثار المركز ، وفي هذه الحالة سوف يكون للمركز مجلس إدارة من هم في المنطقة التي يخدمها المركز - يتم اختيارهم بالتشاور مع الحكومات المعنية :

٦ - يتولى إدارة المركز خلال فترة الثلاث سنوات مدير ومساعير متواوب تختارهما الحكومة المضيفة بالاتفاق مع السكرتير العام للجنة القانونية الاستشارية للدول آسيا وأفريقيا . وسوف يكون المركز هيئة دولية لها شخصيتها المستقلة وتبادر عملياتها بصفتها شامة تحت إشراف اللجنة خلال هذه الفترة . ←

٧ - تتوكفل الحكومة المضيفة بتوفير مقر للمركز والتسهيلات الأخرى الازمة وكذلك الموظفين بلا مقابل للمركز بدون أى تكاليف ، كما تتحمل الحكومة المضيفة كل التكاليف المطلوبة لعمل المركز وذلك كله خلال فترة الثلاث سنوات ) .

٨ - إذا كانت كل هذه الشروط والبنود مقبولة لدى حكومة سعادتكم فإن هذا الكتاب وإجاباتكم عليه يشكلان اتفاقاً بين حكومتكم وبين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بخصوص تكوين مركز التحكيم مع تأكيد أسمى آيات اعتبارى .

ب . سن  
السكرتير العام

٢٨ يناير ١٩٧٩

السيد الدكتور ب . شن :  
السكرتير العام

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا  
(نيودلهي)

سيدي

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٨ يناير ١٩٧٩ بخصوص إقامة مركز إقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة تحت رعاية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بتعاون ومساعدة حكومتنا .

نرجو الإحاطة بأن حكومتنا قد وافقت على الإجراءات والشروط الخاصة بإقامة هذا المركز حسباً تضمنها كتابكم سالف الذكر وماحقة . كما أنها نوافق على اعتبار كتابكم وكتابنا لهذا بمثابة إتمام للاتفاقية بين حكومتنا وبين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا .

أرجو قبول أسمى آيات تقديرى .

وزارة العدل

أحمد على موسى

١ - نشاط سكرتارية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والماكز الإقليمية في مجال التنمية :

(أ) دعم المؤسسات القومية داخل المنطقة وتشجيع التعاون بين المؤسسات طبقاً للمعلومات المتوفرة في الوقت الحاضر ، فإن هناك عدّة دول في آسيا وأفريقيا تقوم فيها الغرف التجارية والمؤسسات المتفرغة منها بتوفير التسهيلات من أجل التحكيم وهذه التسهيلات يتم الاستفادة منها غالباً في التحكيم الدولي حيث يكون الأطراف من الوطنية أو المقيمين في نفس الدولة . ولكن الاستفادة من هذا التحكيم تكون نادرة حيث يختلف الاختصاص ببعض الأطراف الأمر الذي ترتب عليه استمرار اللجوء إلى مؤسسات خارج المنطقة في خصوص التحكيم الدولي .

وكما ذكر من قبل ، فإن من أحد الأهداف الرئيسية وراء نظام تسوية المنازعات الذي وضعه اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا هو تشجيع الاستخدام الأوسع للتسهيلات المحلية عن طريق تدعيم وتنمية المؤسسات القومية وخلق الثقة فيها لضمان إقدام الأطراف الأجانب على اللجوء في تسوية المنازعات - للمؤسسات المحلية في مكان تنفيذ العقد كما أن تطوير مثل هذه المؤسسات القومية سوف يلقي معه أي عذر يبرر الالتجاء للتحكيم نحو إشراف المؤسسات القائمة في مناطق أخرى . ونمو هذه المؤسسات سوف يساعد في تنمية المعلومات بشأن قانون التحكيم وممارسته وتوفير المحكمين المؤهلين .

والتعاون بين هذه المؤسسات والغرف القومية أو الهيئات سوف يسهل تنفيذ أحكام التحكيم .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نرى اتباع الخطوات الآتية :

(أ) تقوم كل من سكرتارية الاجنة القانونية الاستشارية للدول آسيا وأفريقيا والمركز الإقليمي بجمع الإحصائيات والمعلومات الضرورية بالتسهيلات المتوفرة في كل دولة في المنطقة في خصوص مباشرة التحكيم والقواعد المطبقة في هذا الشأن وذلك لوقف على مدى صلاحية هذه التسهيلات للتحكيم بين الأطراف التابعين لجهات اختصاص مختلفة.

(ب) وحيث يرجح توافر مثل هذه التسهيلات فإن سكرتارية الاجنة القانونية الاستشارية للدول آسيا وأفريقيا والمركز الإقليمي سوف يعولان المؤسسة الإقليمية في تطبيق نظام حديث لقواعد التحكيم يوفر للأطراف مجالاً مناسباً لل اختيار في خصوص اختيار المحكمين فكذلك تطبيق قواعد إجرائية تيسّر تسوية المنازعات في سرعة وبأقل تكلفة ممكنة وسوف يساعد كل ذلك على خلق الثقة في المؤسسات القومية.

(ج) سوف تنشر سكرتارية الاجنة والمركز الإقليمي قائمة بالمؤسسات الصالحة لمباشرة التحكيم الدولي.

(د) أما في الدول التي لا يوجد بها مؤسسات تحكيم قومية أو لا توافر بها التسهيلات المناسبة للتحكيم، فإن سكرتارية الاجنة والمركز الإقليمي سوف يتعاونان مع حكومات هذه الدول وأيضاً الوكالات التجارية لإقامة مؤسسات تحكيم قومية.

(هـ) سوف تعمل سكرتارية الاجنة والمركز الإقليمي على دعم الاتصال فيما بين المؤسسات القومية بهدف معاونة بعضها البعض في إدارة التحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم.

المعاهدات الدولية      اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا

(ب) المساعدة في تنمية المؤسسات المتخصصة في المنطقة والاستفادة من تجربتها هناك أنواع معينة من المنازعات تكون المؤسسات المتخصصة أكثر قدرة على تسويتها وتلك هي المتعلقة بالبضائع التجارية والتحكيم التجارى .

فنجده في أوروبا العديدة من هذه المؤسسات التي أنشئت منذ عهد الاستعمار وقد باشرت التحكيم في أعداد كبيرة من المنازعات

أما في آسيا فنجد مؤسسة النقل البحري اليابانية تقاد تكون المؤسسة الوحيدة المعروفة في مجال التحكيم في المسائل البحرية .

وهناك أيضاً بعض مؤسسات متخصصة في خصوص البضائع مثل الحوت والتقطن وطبقاً للمعاهدات المتوفرة فقد اكتسبت حتى الآن عدة دول آسيوية وبعض الدول الأفريقية الخبرة كبيرة في تلك الحالات . ومن الأمثل إعداد قائمة بالمبادرات المتخصصة القائمة ، لتكون تحت تصرف الأطراف في المنطقة الأفروآسيوية حتى يستطيعون الاستفادة من التسميات التي اتبعتها هذه المؤسسات أكثر مما كان متاحاً من قبل . كذلك فإنه من الضروري تطوير المؤسسات الأخرى المتخصصة إما في نطاق الغرف التجارية القومية أو باقامة مؤسسات مستقلة وذلك حتى يمكن إحكام تنظيم الخبرة المتاحة في المنطقة .

هذا كما أنه يمكن عقد اتفاقيات تجيز للمرأكز الإقليمية والمؤسسات القومية الالتجوء إلى مؤسسات المتخصصة لتعاونها كلها كما عرضت عليها نزاع يحتاج إلى خبرة تلك المؤسسات .

(ج) العمل التعلوي العام :

(١) وسوف تنظم سكرتارية اللجنة بالتعاون مع المراكز الإقليمية المؤتمرات الدورية والحلقات الدراسية ، شاركة وظفي الحكومة ومكاتب الاتصال التي تعينها الحكومة في كل دولة ، ومؤسسات التحكيم القومية وممثل الغرف التجارية وذلك بقصد دعم التعاون بين المراكز الإقليمية والمؤسسات القومية وأيضا التعاون فيما بين المؤسسات القومية وكذلك لدعم خطة اللجنة الخاصة بتسوية المنازعات ، وقد عقدت حفلة دراسية تحت إشراف جامعة ماليزيا وكذلك مؤتمر لمندوبي الحكومات وممثل الغرف التجارية من أندونيسيا وماليزيا ، الفلبين وسنغافورة وتايلاند وذلك في كوالالمبور في أكتوبر ١٩٧٨ بمناسبة الافتتاح الرئيسي لمركز كوالالمبور .

ومن المنظور عقد مؤتمر مماثل ، على مستوى أوسع ، يشترك فيه ممثلو كل الدول التي يخدمها مركز كوالالمبور ، كما يحضره الخبراء المتخصصين - وذلك ، في أوائل يونيو ١٩٧٩ .

(ب) سوف تقوم سكرتارية اللجنة وأيضا المراكز بإعداد تجمع للقوانين المحلية المعمول بها بخصوص التحكيم في كل من دول المنطقة وتحري الاتصالات الازمة مع الحكومات كائناً اقتضى الحال لإجراء التعديلات الملائمة في قوانينها وذلك لضمان مباشرة التحكيم طبقاً للقوانين التي تختارها الأطراف وخاصة قوانين التحكيم التجاري الدولي التابع للأمم المتحدة UNCITRAL ولسرعة تنفيذ أحكام التحكيم وخاصة تلك التي اتبع فيها خطة اللجنة .

(ج) وسوف تطلب سكرتارية اللجنة والمراكز الإقليمية من الحكومات في الانضمام إلى اتفاق ICSID لعام 1966 واتفاق نيويورك لعام 1958 إذا لم تكن قد انضمت إليهما.

## ٢- التحكيم تحت إشراف المراكز الإقليمية بوصفيها مؤسسات

تحكيم :

من المهام الرئيسية للمراكز الإقليمية هو العمل كمؤسسة تحكيم لتقديم التسهيلات لإدارة التحكيم طبقاً لقواعد المركز في القضايا التي يفضل فيها الأطراف تسوية المنازعات بمباشرة تحت إشراف المركز نفسه.

ويم ذلك في حالة اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم للمركز بمقتضى شرط تحكيم العقد ذاته أو في اتفاق منفصل (أنظر نموذج شرط التحكيم ج) وتجوز الإشارة إلى أن المراكز لا تعمل كمحكم ولكن توفر التسهيلات الالزمة لإجراء التحكيم وفق قواعدها بمعرفة محاكم من اختيار الأطراف.

وللقيام بالتحكيم تحت إشراف المركز الإقليمي، فإن التأكيد يكون على سير الفراغ الموجود حالياً بين الأطراف فيما بينهم في تسوية المنازعات في الإقليم المكون من مجموعة من الدول يرتبطون سياسياً وثقافياً واقتصادياً.

ويمكن الاستناد إلى التسهيلات المؤسسية التي توفرها المراكز في تسوية المنازعات بين أطراف الإقليم والأطراف التابعين للأقاليم الأخرى. ويجوز الإشارة إلى أن أحد الملامح الخاصة في القواعد الإجرائية المطبقة على التحكيم عن طريق إشراف المركز هو أن هذه القواعد لا تتبع نموذج قواعد المؤسسات الأخرى.

وتتعدد قواعد المركز على مستوى واسع فيما يختص بنوع التحكيم. وهذا يعني بأن يسمح للأطراف باتساع المجال في موضوع اختيار المحكمين، المكان وعدة موضوعات أخرى.

وبالرغم من اتساع الإطار المأثر على توافر الفوائد للتحكيم للمؤسسات بالنسبة للأطراف الذين يختارون تقديم منازعاتهم إلى كبرى المراكز فإن هناك مساوى آخر للتحكيم المؤسسى قد تم تجنبها.

### صفة أخرى خاصة للمركز

التحكيم هو الإجراءات التي يمكن أن تتم في أي من الإقليم أو خارج الإقليم وهذا يتوقف على اختيار الأطراف للمكان.

وفي حالة وجود المكان المختار داخل الإقليم الذي يخدمه المركز فإن التسهيلات التي ترتب من أجل إجراء التحكيم تكون من خلال وكالات الاتصال المعنية عن طريق كل حكومة. والترتيبات لتسير الإجراءات سواء كانت كافية أو جزئية في واشنطن تم من خلال ترتيبات بين المؤسسات والصيغة أو العامل الثالث الذي ينبغي مراعاته هو حيث إحالة المنازعات والخلافات إلى المراكز المتعلقة بال مجالات المتخصصة مثل شحن البضائع فيجب توفير الخبرة في المؤسسات المتخصصة في هذه المجالات عن طريق الترتيبات المؤسسية وخاصة القائمة داخل الإقليم.

### ٣ - تقديم المساعدة فيها يختص بالتحكيم.

لقد لوحظ أنه في فئات معينة من القضايا فيها يختص بالتحكيم كان من الأفضل فيها الرجوع إلى التحكيم عن طريق المؤسسات.

وفي تلك الفئات تدرج المنازعات والخلافات الناجمة من المعاملات التي ترتبط بالدعوى المادية التي تكون فيها الحكومة أو المشروع الحكومي طرف في النزاع، وهذا مثل المشروعات أو المحطة المتصلة بالتطور القومي وخاصة أن العقد يكون مع طرف خارج الإقليم الأفريقي الآسيوي، في هذه الأحوال تكون الحكومات رافضة تقديم دعاوى

## المعاهدات الدولية - اللجنة القانونية الاستشارية - الدول آسيا وافريقيا

إلى التحكيم المؤسس حيث يكون هناك نموذج عديد للقواعد و يكون الاختيار معاود للأطراف في مسألة تعيين المحكمين أو الحكم :

وهذاك دول معينة التي تختلف في المبدأ التحكيم المؤسس وتعرف بشكل واحد لتسوية المنازعات وذلك من خلال قضية متخصصة والصعوبة الرئيسية بشأن ما يختص بالتحكيم هي تنصب على التسيير النهائى للإجراءات تبدأ بقضية إخطار الأطراف ، رفع الالتماسات والمستندات ، التزويد بالتسهييلات لمناصب المحكمين ، تسجيل الأدلة والترجمة ، حفظ السجلات التبليغ بقرار التحكيم والخطوات المتخذة لتنفيذها .

بعن آخر ، فإن الفجوة التي عرفت في تسيير ما يختص بالتحكيم كانت عدم وجود القواعد الإجرائية الملائمة التي تسمح ب المباشرة واستمرار التحكيم عندما يرفض أحد الأطراف التعاون وأيضاً عدم وجود إدارة للمحكمة التحكيمية .

ومن أحد الأسباب لإقامة المراكز الإقليمية تحت إشراف اللجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية هو سد هذه الفجوة وخاصة بناء على حقيقة أن القواعد المستمدة من القانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة كما تم التوصية عليه في الاجتماع العام في عام ١٩٧٦ يوفر ويزود بالإجراءات الملائمة لتسهيل الأمور المتخصصة بالتحكيم ومن الملاحظ أن المراكز تقوم بتوفير كل التسهيلات والخدمات لتسهيل التحكيم الخاص عندما يتطلب ذلك .

وترتب المراكز الإجراءات التحكيمية التي تعمد في أي مكان داخل الإقليم الذي تخدمه تلك المراكز التي تختارها الأطراف كمكان للتحكيم وهذه التسهيلات سوف يتم ترتيبها من خلال وكالات الاتصال التي تنتها الحكومة في كل دولة .

وتقوم المؤسسات القومية بتوفير هذه التسهيلات للأطراف التي تطلبها .

٤ - توفير التسميات للتحكيم المنعقد تحت إشراف مؤسسات التحكيم المعترف بها من أجل ضمان سير إجراءات التحكيم ، بقدر الإمكان ، داخل الإقليم الآسيوي الإفريقي حيث ينتهي أحد الأطراف لهذا الإقليم ، فقد راعى المركز توفير الخدمات الإدارية والمساعدة في تلك الحالات ، حين ينعقد التحكيم تحت إشراف الوكالات الدولية أو المؤسسات التحكيمية الواقعة خارج الإقليم .

إن المساعدة التي تكون في شكل التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات الإدارية بما يشمل الترجمة سوف تكون في متناول هذه المؤسسات التي يكون من الملائم أن يدخل معها المركز في ترتيبات العمل وهذه المساعدة سوف تقدم بطريق ثابتة في حالات التقاضي المنعقدة تحت إشراف المنظمات الدولية وخاصة Icsid التي يتم معها الترتيبات من أجل المساعدة المتبادلة .

ومن المعروف أن هناك أنواع معينة من المنازعات حيث يجد الأطراف إنه من السهل الالتجاء إلى الوكالة الدولية مثل Icsid ويجوز أن يكون هناك أمثلة ترجع إلى موقف المساومة الأكبر (الربح الأعلى) لأحد الأطراف ويكون من الغروري فيها الالتجاء إلى مؤسسة خارج الإقليم .

ولكن حتى في تلك الحالات ، يجب مساعدة الأطراف داخل الإقليم إذا كانت الإجراءات سوف تتعقد في بلددهم حيث يكون مكان أداء الترتيبات المنعقد عليها أو في الدولة البارزة داخل الإقليم وإذا توافت الترتيبات عليها ، فإن يكون هناك أساس أو سبب لرفض عقد التحكيم في المكان الملائم تماماً والمفترض أن يعقد به مادام قد وضعت في الاعتبار ملائمة للأطراف طبيعة النزاع وتوافق الشهود وعلى خروء هذا فإن توفير مثل هذه التسميات يكون مرغوب فيه ..

## المعاهدات الدولية      اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا

### ٥ - الخدمات الاستشارية :

أن أحد أغراض تسوية المنازعات الخاص باللجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية هو أن توفر للأطراف المعينة في الإقليم، المشورة اختصصة شخص وصن تحرير وكتابة الاتفاques الخاصة بالتحكيم ، تسيير إجراءات التحكيم بما يتضمن اختيار المحكمين وتنفيذ قرارات التحكيم . ومن الملاحظ أن مثل هذه المشورة والمساعدة تقدم عن طريق مراكز التحكيم الإقليمي ذاتها وعن طريق الجهات والسلطات التي تعينها كل حكومة كوكالات اتصال ولهذا الغرض فمن الضروري أن تقوم المراكز بالإضافة إلى وكالات الاتصال بحفظ شعبية الأشخاص المؤهلين الذي يقوم الأطراف ذوى الشأن باستشارتهم عند الضرورة .

### هيئة المحكمين :

من أحد الاعتبارات الأساسية في نظام تسوية المنازعات التابع للجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية لفهم أن يكون للأطراف محكمة تحكيمية من اختيارهم .

ومن أجل مساعدة الأطراف في عمل هذا ، فتقوم المراكز بتوفير قوائم بالأشخاص المؤهلين التي تجمعها أمانة اللجنة الاستشارية الإفريقية على أساس توصية من الحكومات التي تستطيع الأطراف أحد مشورتهم أبناء اختيارهم أحد هذه القوائم التي سبق أن أعدت تكون من أسماء الخبراء القانونيين البارزين المأذوذين من دول الإقليم وأيضاً من الدول التي يكون لها أو سبق أن كان لها علاقات وثيقة بالإقليم في الحالات الاقتصادية أو التجارية والأشخاص المتضمين في تلك القائمة هم القادرين على العمل كمحكمين في الأنواع المتطورة من التحكيم بما يشمل المسائل المقددة للقانون والحقيقة وغير ذلك ، فإن قوائم المتخصصين في مختلف الفروع للتجارة والأمور التجارية تجدها من وقت آخر .

المعاهدات الدولية . . . اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا

### المساعدة في تنفيذ قرار التحكيم :

من أحد الأخطاء الكبرى في التحكيم التجارى أنه بعد الحصول على قرار التحكيم لصالحه ، فإن الطرف الناجح يكون غالباً غير قادر على تنفيذ قرار التحكيم وهذا يرجع في أغلب الأحيان إلى نقص المعلومات الخاصة بالإجراءات اللازمة التنفيذية في الدولة المفروض أن ينفذ فيها القرار . وبذلك الحالات أخرى تحدث بالرغم من أنها قليلة نسبياً وهي أن طيئات المحكمة ترفض السماح بتنفيذ أي قرار دولي للتحكيم ضد رعایتها .

ومن المطلوب أن تقوم المراكز الإقليمية بأداء دور هام في علاج هذه المواقف :

أولاً : من خلال الوظائف الاستشارية المقدمة من المركز ومن خلال وكالات الاتصال ، ويشارك الأسرار في اتخاذ الخطوات المناسبة للتنفيذ طبقاً للقواعد المطبقة للدولة حيث يشنّ قرار التحكيم .

وثانياً : من خلال إمكانية المحكمة إما مباشرة أو من خلال أمانة الابنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية بخصوص تنفيذ قرارات التحكيم حيث يقدم قرار التحكيم على وجه الشخصوص من خلال الإجراءات المناسبة المذروسة في سلطة الابنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية .

وسادساً : من خلال إمكانية المحكمة إما مباشرة أو من خلال أمانة :

إن عمل المراكز الإقليمية من وجه نظر وظيفتهم الفعلية يوضح في ثلاثة نقاط وهي :

١ - العمل التطويري مثل وكالة التنسيق في خصبة تسوية المنازعات التابعة للجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية بالنسبة للدول التي يخدمها أحد المراكز .

٢ - تقديم مختلف أنواع الخدمات والمساعدة للأطراف سواء كانوا حكومات أو مصالح حكومية هيئات متعددة أو أفراد خاصة للذين يأخذون للمركز وهذا يشمل :

(أ) تسهيل التحكيم بمختلف قواعد المركز .

(ب) تقديم المشورة .

(ج) المساعدة والتزويد بالبيانات لهذا إجراءات التحكيم في مراكز التحكيم المتخصصة .

(د) المساعدة في تنفيذ قرارات التحكيم .

٣ - تقديم الخدمات الإدارية والمعونة عند طلب المؤسسات الأخرى التي أتاحت لهم الترتيبات المناسبة لخصوص إجراءات التحكيم تحت إشراف هذه المراكز والوسائل التي ترتبط بقيام المراكز بوظائفها بشأن هذه الموضوعات تكون كما الآتي :

### ١ - العمل التطوري :

١ - تقويم المراكز بحسب الإحصائيات والمعلومات فيها يختص بالبيانات المتاحة في كل دولة من الدول التي تخدمها المركز لإجراء التحكيم والقواعد التي يطبقوها وهذا يجب أن يتم بتعاون الحكومات ، والغرف التجارية والمؤسسات الأخرى لدول المعنية .

٢ - بعد جمع المعلومات ، يجب إعداد دراسة تشمل قوائم بمؤسسات في كل دولة التي تقوم بتقديم تسهيلات التحكيم ، وتحليل مقارن لقواعد التحكيم التي تطبقها هذه المؤسسات وأيضاً قائمة بالمحكمين اللذين يتم تعينهم في العادة عن طريق المؤسسات القومية في الدول التي تخدمها المركز .

٣ - وسوف تقوم المراكز بإعداد مؤلف من قوانين التحكيم القوية المعمول بها في كل دولة من دول الإقليم التي تخدمها المركز وتعد دراسة مقارنة بخصوص نفس الموضوع .

٤ - وتقوم المراكز ، عند طلب أمانة اللجنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية بعقد أو توفير التسهيلات لعقد الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية لمسئولي الحكومة وممثلي الغرف التجارية الصناعية في فترات دورية وعندما يستلزم الأمر .

٥ - أما وظائف التطوير الأخرى الخاصة بخططة اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية تقوم بأدائها أمانة اللجنة الاستشارية الأفرو آسيوية في نيودلهي وسوف تقدم المراكز المعونة لأمانة اللجنة الاستشارية بخصوص هذه الأمور عند الطلب .

٦ - تقديم الخدمات والمساعدة للأطراف :  
كما سبق الإشارة ، فإن أنواع الخدمات أو المساعدة التي يسعى الطرف من أجلها هي بصفة عامة الآتى :

(أ) ربما يطلب أحد الأطراف المشورة بخصوص الوسائل المتعلقة بالتحكيم وطلب المساعدة في إعداد فقرات التحكيم الملائمة لإدراجها في عقد أو في اتفاق منفصل يتناول التحكيم ويكون تابع لإبرام العقد .

(ب) طلب المشورة والمساعدة بخصوص إجراء التحكيم بمقتضى بنود التحكيم القائم بعد نشوب المنازعات أو الاختلافات .

(ج) طلب المساعدة لعقد إجراءات التحكيم في مراكز التحكيم المختصة .

(د) الالتجاء إلى المركز مع طلب من أجل التحكيم تحت إشرافه وبمقتضى قواعد المركز .

(هـ) طلب المساعدة بخصوص تنفيذ قرار التحكيم في الدولة التي يخدمها المركز الإقليمي

والطريقة التي تقدم بها هذه الخدمات والمعونة بشكل ملائم تحدد كالتالي :

(أ) المشورة والمعونة بشأن إعداد بنود التحكيم الملائمة :

يلجأ أحد الأطراف إلى المركز لمثل هذا النوع من المشورة والمساعدة أثناء إجراء المفاوضات الخاصة بالعقد أو في حالات نشوب المنازعات والخلافات بدون وجود أى بنود للتحكيم في العقد وأيضاً في الحالات التي يرغب فيها الطرف في إيجاد مختلف عن المنصوص عليه في العقد فإذا حدث شيء من هذا ، فن المرغوب فيه أن يشرح لطرف الأنوار المختلفة من الإجراءات الممكن إيجادها وأن يزود بها بنود تموج التحكيم الضرورية لكل من الإجراءات .

وإذا كان كلاً من الطرفين ينتهي إلى الإقليم ، فن الحكمة أن يكون التحكيم تحت إشراف المؤسسة القومية للسكان الذي يتم فيه أداء العقد : وهذا في حالة وجود المؤسسة . وبالتعاقب ، فإن فيما يختص بمقتضى قواعد القانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة من الأفضل أن يفسر في نفس الوقت أن المركز يقوم بنفسه أو من خلال وكالات الاتصال بإعداد توفير التسهيلات لعقد إجراءات التحكيم . وكبديل آخر يوصى بالتحكيم تحت إشراف المركز .

ويجب تزويد الطرفين بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز والثلاث نماذج لاتفاقيات وهى ، أ ، ب ، ج المطبقة على هذه الأنواع للتحكيم

وأيضاً نسخة من قواعد التحكيم التجاري الدولي التابع للأمم المتحدة  
وقواعد التحكيم للمركز .

وفي حالة إنماء الطرف الثاني في النزاع إلى دولة خارج الإقليم ، يجوز  
أن التحكيم الخاص والتحكيم تحت رعاية المركز يكون ملائماً .

والرسائل المتاحة بمقتضى اتفاق ICSID يجب الإشارة إليها  
في ذكر إمكانية عقد الإجراءات في المركز .

ويجب تزويد الطرف بقائمة اللجنة الاستشارية الخاصة بيئة المحكمين  
عليهم حق يمكنهم تحديد اختيارهم للمحكمين :

وهذا النوع من النصيحة والمعونة يقدمه مدير المركز مجاناً .

ومع ذلك في القضايا المقدمة فينصح الأطراف بالالتجاء إلى محامي  
من أجل هذا الغرض .

ويجب على المركز أن يحتفظ في قوائمه خاصة بأربعة أو خمسة محامين ،  
يكونوا على استعداد تقديم المشورة بتعاب معقول .

(ب) النصيحة والمعونة بخصوص إجراء التحكيم بمقتضى بند التحكيم

القائم بعد شوب استعداد المنازعات والاختلافات :

وهذا النوع من المساعدة يتطلب الاطلاع على العقد وفحصه .

وإذا وجد بند للتحكيم في العقد ينص على التحكيم تحت إشراف أى  
مؤسسة تحكمية أو غرفة تجارية ، فيطلب المركز من الطرف أن يلجأ إلى  
المؤسسة المذكورة في بند التحكيم .

وإذا نص بند التحكيم على التحكيم الخاص ، فتقدم المشورة إلى الطرف  
بخصوص الوسائل المئوية للإجراء مع هذا التحكيم وهي ، اختيار القانون  
المتاح للطرف بخصوص الإجراء المتبوع و اختيار المحكمين .

ويتعطى للطرف نسخة من قواعد القانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة والقائمة بجامعة المحكمين الموصى عليهم من اللجنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية .

وبنجب أن يخطر الطرف عند الطلب بأن المركز الإقليمى يستطيع أن يساعد الأطراف بخصوص عقد الإجراءات فى المكان حيث يتم عقد التحكيم وتقدم الخدمة مجاناً . وفي القضايا المقدمة ، فتقدم النصيحة للطرف الاستعانت بمحامى من أجل هذا الغرض وبنجب على المركز أن يكون لديه في قوائم هيئة قائمة بأسماء أربعة أو خمسة محامين ، ويكونوا على استعداد لتقديم النصيحة بأتعب معقوله .

#### (ج) المساعدة لعقد إجراءات التحكيم الخاص :

عند طلب الطرف للمساعدة فى إيجاد المركز للتحكيم الخاص حيث تقرر المكان أن يكون فى كوالالمبور أو القاهرة ، فعليه أن يقدم طلب مكتوب للمركز الذى يقدم التسهيلات المطلوبة ، مثل توفير حجرة لعقد الإجراءات ، المساعدة الإدارية لتسجيل الإجراءات ، تسهيلات الترجمة الخ . وبنجب توفير نفس التسهيلات فى دفع الرسوم المحددة .

وفي مثل هذا التحكيم الخاص يقوم الأطراف بتعيين شيكيمهم وهم هم وليس للمركز أى مسئولية فى تسيير الإجراءات التى تكون فى أيدي المحكمين والأطراف أنفسهم ويوفر المركز التسهيلات فقط عند الطلب للأطراف المعنية .

وتكون تكاليف هذه الخدمات عادة هي التكاليف الفعلية زائد ١٥ %

وإذا كان مكان التحكيم الخاص الذى يطلب من أجله المساعدة ينعقد فى مكان غير القاهرة أو كوالالمبور ولكن فى دولة حيث تعيين فيها هيئة اتصال فإن الطلب ينقال إلى تلك الهيئة .

(د) طلب التحكيم تحت إشراف المركز :

عند تقديم الطالب ، فإن الخطوة الأولى التي يجب على المركز اتخاذها هي ضمان أن هناك بناء صالح للتحكيم يمكن المركز من أداء وظيفته كمؤسسة تحكمية في تسوية المنازعات وبذلك التحكيم يكون في سطور نموذج «٢» وهو إما أن يكون ضمان في العقد أو في الاتفاق التابع له وبعد أن يتأكد من المركز من استيفاء وجود هذا البند ، فإن المطابق ثانيا هو انتفاء من أحد الأطراف قد أخطر الطرف الآخر بالتحكيم في حينه ويحفظ تقديم أسماء المحكمين ، فتقديم إليهم هيئة المحكمين التابعين للجنة الاستشارية مع المشورة والمساعدة .

ويجب أن يجري التحكيم طبقا لقواعد المركز .

ومن الملحوظ أن مدير المركز لا يدخل كمحكم فإن هذا العمل تقوم به المحكمة التحكيمية وهو وظيفتها وهي تكون طبقا لاختيار الأطراف .  
إذا كان غلى إجراءات التحكيم أن تتعهد في كوالالمبور أو القاهرة فيجب على المركز نفسه أن يوفر كل التسهيلات الازمة لعقد إجراءات التحكيم .

وفي الحالات التي تتعهد فيها الإجراءات في مكان آخر ، فيجب أن يحفظ المركز بالسجلات بما يتضمن حجج الأطراف ، ونسخ المستندات ، وصور الأدلة ، ومحاضر الإجراءات وقرارات التحكيم :

ويقوم المركز بتنظيم وترتيب التسهيلات في الأماكن التي تم فيها الإجراءات حيث يكون المكان غير القاهرة كوالالمبور .  
ويستلم المحكمين الأتعاب والتکاليف كما يتفق عليهما بين الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق فإن معيار الأتعاب يكون عادة حوالي ٢٥٠ دولار (دولار أمريكي) في اليوم .

أما التكاليف الإدارية التي يتحملها المركز يجب أن تكون محددة على أساس المصارييف الفعلية ، التي يتحملها زائد ١٥٪ ومن أجل حساب المصارييف الفعلية . فإن أي تسهيلات يوفرها المركز نفسه بمحاسب عليها على أساس التكاليف المقارنة لأجر التجهيزات والمكافأة المدفوعة للسخزلين (كاتب الاختزال) وكتاب الآلة الكاتبة بنسب متفق عليها . وتحددتها المركز .

(٥) المساعدة بخصوص تنفيذ قرار التحكيم في الدولة التي يخدمها

المركز :

عندما يتم استلام مثل هذا الطلب إما من الطرف أو من المؤسسة القومية أو وكالة اتصال ، يجب إرجاع الطلب إلى وكالة الاتصال في الدولة التي يطلب فيها تنفيذ قرار التحكيم .

٣- التسهيلات والمساعدة في التحكيم الذي ينعقد تحت إشراف

مؤسسات أخرى :

توفر التسهيلات والمساعدة للمؤسسات الأخرى طبقاً للبنود والشروط المتضمنة في الاتفاق مع المؤسسة المعينة .

وظيفة مدير المركز :

إن مدير المركز هو المسؤول الرئيسي المنفذ للمركز وهو يكون مسؤولاً عن القيام بوظائف المركز بالمواصفات التي يتفق عليها مع الخطوط الأساسية التي وضعتها اللجنة ومع التوجيهات التي يعطيها له السكرتير العام لجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية من وقت لآخر .

وظائف وكالات الاتصال :

تكون وظائف وكالات الاتصال كالتالي :

١- تصوير المؤسسات القومية في بلادهم والمساعدة في تحقيق نظام التسوية المنازعات داخل الدولة .

المعاهدات الدولية : اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا

٢ - تقديم المشورة والمساعدة للأطراف الذين يستعينون بوكالة الاتصال من أجل النصيحة والمساعدة .

وفي هذا المجال تكون وكالة الاتصال متشابهة مع المركز الإقليمي وتقوم وكالة الاتصال في الواقع بأداء أحد الوظائف المخصصة للمركز الإقليمي على المستوى المحلي .

٣ - المساعدة في عقد إجراءات التحكيم في التحكيم الخاص تحوالى وكالة الاتصال توفير التسهيلات وتقديم المساعدة لعقد إجراءات التحكيم الخاص إما بناء على طرف من الأطراف الذي يلجأ لها أو بناء على طلب المركز الإقليمي .

وتكون وظائف وكالة الاتصال في هذه الأحوال هي نفس وظائف المركز الإقليمي ويكون لها الحق في هذه الحالة أن تطالب لنفسها بالمعاريف التي تتحملها زائد ١٥٪ مصاريف إدارية .

٤ - المساعدة في عقد إجراءات التحكيم تحت إشراف المركز الإقليمي عند طلب المركز الإقليمي ; تقوم وكالة الاتصال بتوفير التسهيلات لعقد إجراءات التحكيم حيث تعتقد بمحضها قواعد المركز الإقليمي وفي هذه الحال يحق لوكاله الاتصال أن تطلب لنفسها كل المصارييف التي تحملها لتوفير التسهيلات زائد ١٥٪ مصاريف إدارية .

٥ - المساعدة بشأن تنفيذ قرار التحكيم :

عند استلام الطلب من المركز الإقليمي ; تقوم وكالة الاتصال بتقديم النصيحة والمساعدة إلى الطرف بشأن تنفيذ قرار التحكيم الذي تم الحصول عليه بمحتوى الإجراءات المنصوص عليها في نظام تسوية المنازعات التابع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية وطلب تنفيذه في الدولة التي تقام فيها وكالة الاتصال .

وتكون النصيحة والمساعدة على أساس نصح يرتكز على الإجراءات القانونية الملائمة التي أقرت في تنفيذ قرار التحكيم والمحاولات التي أدت لها وتكون المساعدة في شكل بذل المساعي الحسنة بالنسبة للطرف الذي صدر القرار ضده.

وسوف تقوم وكالة الاتصال أيضا بتقديم المساعدات الأخرى التي تعتبر مرغوبة في الدولة المعينة.

وتقوم وكالة الاتصال بإحالة التفصيحة للشخص الذي وضحت اسمه في القائمة من أجل غرض الاستشارة وهذا في حالة الاحتياج إلى خاتمي من أجل الاستشارة.

ويكون من حق وكالة الاتصال أن تطلب سداد التكاليف الفعلية التي تحملتها مقابل تقديم مثل هذه النصيحة ويتحول لها طاب مكافأة معقولة تتناسب مع كمية العمل الذي قامت به.

#### وزارة الخارجية

#### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٠  
 الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع  
 بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية  
 لدول آسيا وأفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم تجاري دولي بالقاهرة ،  
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠ :

#### قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم تجاري دولي بالقاهرة .  
وبعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/٢٨ ،  
كمال حسن على